مقاربة تكليف أساتذة مادة التكنولوجيا الصناعية بتدريس مواد دراسية أخرى

عزيز أمعاز . مفتش تربوي

مادة التكنولوجيا الصناعية . أكاديمية تادلة أزيلال

مدخل :

لقد تم اعتماد تدريس مادة التكنولوجيا في الإعدادية المغربية منذ 1970 باعتبارها المادة الدراسية الوحيدة في السلك الثانوي الإعدادي التي تمكن المتعلم المغربي من اكتساب الحد الأدنى من الثقافة التقنية ،و من اكتشاف و فهم وبلورة مواقف نقدية تجاه المحيط التقني الذي بات أكثر تعقيدا . ورغم أهميتها ، فإنها لازالت لم تبلغ بعد مرحلة التعميم ، مما جعلها تندرج ضمن ما يسمى بالمواد غير المعممة ، مما يجعل منها في نظر المسؤولين عن قطاع التربية و التكوين ،و بسبب الجهل بأهميتها و دورها ، مادة أقل شأنا مما يسمى بالمواد المعممة.

فصفة " غير المعممة " و إن كانت في نظرنا لا تقلل من قيمة المادة ، فإنها تكشف عن عجز وزارة التربية الوطنية عن تعميم المادة رغم اعتمادها منذ اكثر من أربعة عقود ، كما تظهر عجزها عن ضمان حق جميع المتعلمين المغاربة في دراسة جميع المواد الدراسية المعتمدة بالسلك الإعدادي, فحرمان نسبة كبيرة منهم من دراسة المادة يضرب في الصميم مبدأ التعميم الذي تم إقراره منذ فجر الاستقلال ، كما أنه سيؤدي لامحالة إلى خلق مواطنين غير قادرين على التحكم في المحيط التقني الذي سيعيشون فيه ، نتيجة لافتقارهم لتمثل أولي منسجم لهذا المحيط .

إن توصيفنا لتعامل الوزارة مع المادة بكونه نتيجة لجهل مركّب بالمادة ، ليس محض ادعاء بقدر ما هو توصيف يجد في الواقع و الممارسات و القرارات الصادرة عن المصالح المركزية و الجهوية و الإقليمية ما يؤكده . وليس أدل على ذلك مما جاء في المذكرة 43[1] التي حصرت تدريس المادة على السنة الثالثة مع تكليف الفائض من الأساتذة بتدريس أقسام السنة الثانية إعدادي . غير أن الأمر لم يقف عند هذا الحد ، بل إن عددا من أساتذة المادة ، يجدون انفسهم و في بداية كل موسم دراسي أمام تكليفات بتدريس مواد دراسية اخرى تندرج ضمن ، ما يسميه مسؤولو الوزارة ، المواد المتآخية . فما هو الأساس القانوني الذي يستند عليه المسؤولون الإقليميون عن القطاع في تكليف أساتذة مادة التكنولوجيا الصناعية بتدريس مواد دراسية اخرى ؟ و إلى أي حد تعتبر هذه التكليفات قانونية ؟

المقاربة القانونية لتكليف أساتذة مادة التكنولوجيا بتدريس مواد دراسية اخرى :

يتوصل عدد كبير من أساتذة مادة التكنولوجيا الصناعية بتكليفات بتدريس مواد دراسية اخرى (الرياضيات أو الفيزياء) دون تبرير هذه التكليفات بسند قانوني ، وإن تم ذلك فباسم المذكرة 60 الصادرة بتاريخ 24 أبريل سنة 2008 . فهل تنص بالفعل هذه المذكرة على إمكانية تدريس الأستاذ لمواد متآخية مع مادة تخصصه ؟

جاءت المذكرة 60 لتأطير الدخول المدرسي لموسم 2008 ـ 2009 ، وقد حددت مجموعة من الأهداف على الشكل التالي :

[1] المذكرة 43 الصادرة بتاريخ 22 مارس 2006

- تأهيل المؤسسات التعليمية؛
- الحد من الهدر المدرسي؛
- الحد من الاكتظاظ ومعالجة حالاته؛
- محاربة ظاهرة غياب الأساتذة؛
- الارتقاء بالقدرات التدبيرية لهيئة الإدارة التربوية.

لتشير بعد التوجيهات الخاصة بكل هدف ، إلى مجموعة من الإجراءات الهامة " لما لها من بعد تربوي وأثر مباشر على المردودية الداخلية وعلى مبدأ تكافؤ الفرص "[2] ، و من بين هذه الإجراءات نذكر :

- "الحرص، فيما يتعلق بتدريس المواد غير المعممة بالثانوي الإعدادي، على ضمان استفادة تلاميذ جميع المؤسسات التعليمية على صعيد المنطقة التربوية، سواء في الوسط القروي أو الحضري، وعلى ضمان استمرارية تعلمهم في نفس المادة عبر مستويات الإعدادي، وذلك بتنسيق وثيق مع المفتشين ذوي الاختصاص.
- تشجيع التلاميذ على اختيار التوجه إلى الجذعين المشتركين العلمي والتكنولوجي، مواصلة لتفعيل مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين؛
- إسناد حصص زمنية كاملة للأساتذة بتنسيق مع مفتشي المواد الدراسية حسب التخصص؛
- تشغيل الفائض من الأساتذة بالمؤسسات التي تعرف نقصاً من خلال إحكام عمليات إعادة الانتشار؛"[3]

إذن ، فالمذكرة 60 ، نصت صراحة على الحرص على استفادة جميع المتعلمين في المنطقة التربوية من دراسة المواد غير المعممة ، مع ضمان استمرارية تعلمهم في نفس المادة عبر مستويات الإعدادي . بما يعني أنه ، ووفقا لهذه المذكرة ، لا يحق للنيابة حرمان متعلمين بمؤسسة تعليمية تتوفر على أستاذ للتكنولوجيا ، من دراسة المادة . أي أن حذف المادة من مؤسسة تعليمية ما بحجة كونها غير معممة يتناقض صراحة مع منطوق هذه المذكرة ، كما أن عدم إسناد الأقسام لأستاذ للمادة و الاحتفاظ به للعمل الإداري يعتبر خرقا سافرا لهذه المذكرة .

كما أن المذكرة تنص على تشجيع التلاميذ للتوجه نحو الجذعين المشتركين العلمي و التكنولوجي. فإذا كانت المواد العلمية (رياضيات ، فيزياء كيمياء ، علوم الحياة و الأرض) تعمل على تمكين المتعلم من المعارف التي ستتيح له متابعة دراسته بالجذع المشترك العلمي ، فإن التكنولوجيا تعتبر المادة الدراسية الوحيدة التي يعتبر التعليم التقني امتدادا لها في السلك الثانوي التأهيلي ، و بالتالي فهي من توفر للمتعلم مستوى من المعارف يتيح له متابعة دراسته بالجذع المشترك التكنولوجي ، مما يعني أن حرمان المتعلم من دراسة هذه المادة يحرمه من كل إمكانية للتوجه نحو هذا التعليم .

و قد يفيض بعض أساتذة المادة بمؤسسة تعليمية بعد إسناد أقسام مستويي الثانية و الثالثة إعدادي ، الشيء الذي يجعل المصالح النيابية تلجأ إلى تكليف الفائض من الأساتذة بتدريس مواد أخرى ، وهذا بدوره إجراء يتناقض مع ما ورد في المذكرة 60 التي نصت على إعادة الانتشار (الذي ينبغي أن يتم داخل نفس الجماعة و بتنسيق مع مفتش المادة) .

إذن ، مما سبق ، يتضح أن المذكرة 60 لا تتضمن أية إشارة إلى تدريس ما يسمى بالمواد المتآخية . و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو : ماهي الوثيقة الوزارية التي تطرقت لتدريس المواد المتآخية؟

الوثيقة التي تناولت ما يسمى بتدريس " المواد التعليمية المتقاربة " هو دليل تحضير و إجراء الدخول المدرسي 2008 ـ 2009 "[4] . ففي فقرة " إعمال إعادة انتشار الفائض من الموارد البشرية " ، يرد ضمن أهداف الدخول التربوي 2008 ـ 2009 ، " تكليف الأستاذ(ة) بتدريس مجموعة من المواد التعليمية المتقاربة داخل مؤسسة واحدة أو داخل أكثر من

[2] المذكرة 60 الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2008
[3] المذكرة 60 ، مصدر سابق
[4] دليل تحضير و إجراء الدخول المدرسي 2008 ـ 2009 ، وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الاطر و البحث العلمي ـ قطاع التربية الوطنية ـ مديرية الاستراتيجية و الإحصاء و التخطيط

مؤسسة خصوصا بالإعدادي" .[5] وقد صنف الدليل المواد المتقاربة إلى مجموعات ثلاث كما يلي :

- اللغة العربية – التربية الإسلامية – التاريخ والجغرافيا؛
- الرياضيات ،الفيزياء والكيمياء – التكنولوجيا – المعلوميات؛
- الفيزياء والكيمياء- علوم الحياة والأرض – التربية الأسرية؛

أما الإجراءات التي يقترحها الدليل لتنظيم هذا الإسناد ، فهي كالتالي :

- "في حالة توفر فائض من جهة، وخصاص من جهة أخرى، في مواد متقاربة في نفس المؤسسة، تعطى الأسبقية لسد الخصاص للأساتذة العاملين في هذه المؤسسة قبل الإقدام على نقلهم إلى مؤسسة أخرى لسد الخصاص في مادة تخصصهم؛

- في حالة تكليف أستاذ (ة) بتدريس مادتين متقاربتين في نفس المؤسسة تحتسب كل ساعة لمادة غير مادة التخصص بساعة ونصف على ألا يتجاوز عدد الساعات التي يعفى منها الأستاذ(ة) ساعتين اثنتين؛

- في حالة تكليف أستاذ (ة) بتدريس مادة تخصصه في مؤسستين مختلفتين تحتسب كل ساعة ينجزها في غير مؤسسته الأصلية بساعة ونصف على ألا يتجاوز عدد الساعات التي يعفى منها الأستاذ (ة) ساعتين اثنتين؛

- في حالة تكليف أستاذ (ة) بتدريس مادتين مختلفتين في مؤسستين مختلفتين تحتسب كل ساعة لمادة غير مادة تخصصه تنجز في مؤسسة غير مؤسسته الأصلية بساعتين على ألا يتجاوز عدد الساعات التي يعفى منها الأستاذ (ة) أربع ساعات؛

- إذا كان بالإمكان تغطية حصص مادتين أو عدة مواد متقاربة بحصص الأساتذة المتوفرين في مؤسسة ما، فلا يعين أي أستاذ إضافي بهذه المؤسسة ؛

- تستفيد الأستاذات والأساتذة الذين يكلفون بتدريس مواد غير مواد تخصصهم أو بالتدريس في سلك غير سلك إطارهم من حلقات تكوينية تنظم لفائدتهم؛

- ضرورة إسناد مادة التخصص ضمن المواد المسندة للأساتذة المتخرجين الجدد لتمكينهم من اجتياز الكفاءة. "[6] .

إذن، فقد أورد دليل الدخول التربوي 2008 ـ 2009 سلسلة مفصلة من الإجراءات التي يمكن اعتمادها بخصوص تدريس المواد المتقاربة ، و لكنه يقر في نفس الوقت بغياب نصوص تنظيمية لسد الثغرات القانونية وتجاوز الإكراهات التي تحول دون اعتماد هذه الإجراءات ، لذا فإنه يوصي بالإصدار المستعجل لهذه النصوص ، الشيء الذي لم يتم إلى غاية اليوم .

و في ظل غياب هذه النصوص التنظيمية المؤطرة لعملية تدريس المواد المتقاربة ، تظل كل الإجراءات المرتبطة بها و الواردة في الدليل خاصة بالموسم الدراسي 2008 ـ 2009 فقط ، ولا يمكن اعتمادها خارجه بسبب غياب نصوص تنظيمية تمتلك كل مقومات الديمومة و الاستمرارية . فدليل الدخول التربوي لموسم دراسي معين تنتهي صلاحية الإجراءات الواردة فيه بمجرد انتهاء الموسم الدراسي .

كما أن دليل الدخول التربوي يستند إلى المذكرة **60 ، التي تتصف بصفة الاستمرارية على المستوى التنظيمي مادامت لم تنسخ و لم تلغَ بمذكرة أخرى ، و هي مذكرة لم تشر إلى تدريس المواد المتقاربة ، مما يجعلنا نعتبر هذا التدريس ، الوارد في هذا الدليل ، إجراءا اقتصر اعتماده ، زمنيا ، على الموسم الدراسي 2008 ـ 2009 ، و لا يمكن تنفيذه خارج هذا الموسم .**

فلا يحق للمسؤولين الإقليميين عن قطاع التربية و التكوين أن يتعاملوا بشكل انتقائي مع دليل تنظيم الدخول التربوي 2008 ـ 2009 ، ليقتبسوا منه إجراءا يعملون على تفعيله خارج الإطار الزمني الذي حدد له . فكل دليل للدخول التربوي يُنسَخ بدليل الموسم الدراسي الموالي الذي يُعَدُّ مُلزما طيلة هذا

[5] دليل تحضير و إجراء الدخول المدرسي 2008 ـ 2009 ، مصدر سابق

[6] دليل تحضير و إجراء الدخول المدرسي 2008 ـ 2009 ، مصدر سابق

الموسم . و لا نجد ضمن دلائل الدخول التربوي اللاحقة لدليل 2008 ـ 2009 أية إشارة إلى تدريس المواد المتقاربة و ذلك بسبب إدراك المسؤولين عن القطاع لغياب النصوص التنظيمية التي تؤطر هذه العملية .

هذا من الناحية التنظيمية و التشريعية ، أما إذا قاربنا الموضوع من زاوية تربوية ، فإننا نعلم مسبقا أن المواد التي سميت متقاربة لا تملك عناصر مشتركة على مستوى المضامين و على مستوى الديداكتيك . فلا يمكن لأستاذ خضع لتكوين في ديداكتيك التكنولوجيا أن يتحكم ديداكتيكيا في تصريف مفهوم رياضي أو فيزيائي أو كيميائي بسبب الاختلافات الإبستمولوجية و الديداكتيكية بين التكنولوجيا و هذه المواد الدراسية .

فإذا كان الخطاب الرسمي للوزارة يؤكد على أهمية تجويد العرض التربوي ، فإن التكليفات غير القانونية لأساتذة مادة دراسية بتدريس مواد أخرى لا يمتلكون المقومات الأساسية لتدريسها ، لا يمكن أن ينتج سوى الرداءة التي ما فتئت تتفاقم بسبب عدم تأطير المقاربة التربوية للقرارات الصادرة عن بعض المسؤولين عن القطاع .

خلاصة :

إن تكليف أساتذة مادة التكنولوجيا بتدريس مواد دراسية أخرى لا يستند إلى أي أساس قانوني ، فالمذكرة 60 لم تنص على ذلك ، كما أن دليل تحضير و إجراء الدخول المدرسي 2008 ـ 2009 ، الذي ورد فيه هذا الإجراء ، قد انتهى مفعوله بانتهاء الموسم الدراسي 2008 ـ 2009 . كما أن هذا التكليف لا يستند إلى أي أساس تربوي بسبب الاختلافات الكبيرة بين المواد التي سماها هذا الدليل متقاربة ،دون أن ننسى أن التكليفات بتدريس المواد المتقاربة تكون دائما في منحى واحد ، فلم نسمع بأستاذ للفيزياء او الرياضيات أو المعلوميات يكلف بتدريس التكنولوجيا ، ولم نسمع عن سعي نيابة إقليمية إلى إحداث مادة التكنولوجيا مستغلة في ذلك الفائض لديها من أساتذة هذه المواد التي يتم اعتبارها متقاربة مع المادة .